

## گوشه‌ای از تاریخ منطق در ایران

### « ردّ خیالانی بر شکی و طوطی و طوطی در قیاس خالف »

قیاس را منطقیان دو بخش کرده‌اند: یکی مستقیم و دیگری خلف. در قیاس مستقیم از ارتباط و پیوند صفات و آثار و علل و معلولات موضوع و محمول مطلوب درستی آن استنتاج میشود. این قیاس در منطق چینی و مباحث نظر متکلمان اسلامی و بروش نوبختی دانشمند شیعی مانند ضمیر خطابی ارسطاطالیسی دارای دو جزء است ولی در آرغنون ارسطو دارای سه جزء و در منطق نیایای هند دارای پنج جزء میباشد.

اما قیاس خلف که در آن از راه فرض ثبوت نقیض مطلوب و ملازمت آن با محال، خود مطلوب اثبات میشود، در توجیه آن میان منطقیان ایرانی اختلاف است. برخی مانند ابن سینا و متاخران آن را بقیاس افترائی شرطی و برخی دیگر مانند فارابی و غزالی و بابا افضل کاشانی آن را بقیاس استثنائی بر گردانند (دیباچه تبصره ساوی از نگارنده ص ۳۵).

اشکال دیگری که در این قیاس پیش می‌آید اینست که آیا این قیاس برای تعیین مطلوب هم سودمند میباشد یا اینکه تنها در اثبات عکس و نتایج بوسیله آن میتوان چندین قضیه خاص و عام را ثابت نمود و بس. از این جا است که برخی پنداشتند که این قیاس سودمند نیست و درست مانند میزانهای چهار عملی اصلی ریاضی است که

محاسبان در آزمایش اعمال حسابی دارند و صادق نیامدن آن اگر چه بطلان مطلوب را می‌رساند، ولی صدق آن درستی مطلوب را نخواهد رساند.

این شك را گویا نخستین بار رشید و طواط بلخی شاعر ادیب آشکار ساخته و غیلانی بلخی بدان پاسخ گفته است. در شرح اشارات خواجه طوسی اشاره ۳ نهج ۵ و اشاره ۴ نهج ۸ و در محاکمات قطب رازی در همین دوجا و در حکمة الاشراف سهروردی (ص ۴۰ و ۵۹ چاپ هنری کریمین) و شرح قطب شیرازی بر آن (ص ۱۱۶ و ۱۶۹ چاپ سنگی تهران) و در حاشیه صدرای شیرازی بر آن در همین جاها و در سعیدیه سعادتفتازانی (ص ۱۵۴ چاپ هند) بدین شك ورد آن اشارتی شده است.

این هم گفته شود که تا کنون کسی از رشید و طواط رای منطقی و فلسفی نشان نداده است تنها در همین رساله غیلانی است که بدین رای منطقی او برمیخوریم. در شرحی که بر مواقف ایچی نوشته شده و گویا از شمس الائمة کرمانی یا سیف الدین ابهری باشد و نگارنده آن را در فهرست دانشگاه (۷: ۲۷۴۴) شناسانده ام برهانی از او در تنهای ابعاد آمده است. در کتابخانه مجلس مجموعه گرانبها ایست بشماره ۱۵۳۸ دارای چندین رساله (ش ۸۶ قفسه ۷۰ ش ثبت ۱۲۲۰۷ ص ۲۴۱ فهرست خطی) که در جلد چهارم فهرست تازه چاپ ص ۲۶۷ شماره ۱۲۶۱ یک رساله آن بنام (رساله در کیفیت ادویه) شناسانده شده است.

این رساله از افضل الدین غیلانی است وردی است بر مبحث ادویه مفردة قانون ابن سینا. غیلانی در آن از ابن سینا خرده میگیرد و میگوید که او در قانون یک دارو را بدون نام در دو جا آورده و دو گونه درباره آن سخن گفته و از این گذشته سخنان او در این کتاب با آنچه در «الادویه القلبیه» آورده است نمی سازد. امام اسماعیل جرجانی با این عمر درازی که کرده است همان اشتباهات او را در ترجمه الذخیره العوارز مشاهیه تکرار و باز گو نموده است.

غیلانی باز میگوید که ابن سینا در قانون از پیشینیان همان نقل کرده و

تناقضات بسیاری در سخنان او در این کتاب هست . در پایان می‌گوید که خطاهای ابن سینا در قانون در برابر اشتباهاتی که او در علوم حقیقی دارد ناچیز است چه او با حق و دین اسلام خلاف نموده است و من « التوطئة للتخطئة » نوشتم و تنها غلطهای منطقی او را در مبحث اشکال قیاسات در مورد مختلطات در آن آوردم و در رساله اثبات حدوث عالم نیز از او خرده گرفتیم . این رساله ادویه مفرده که نسخه دیگری آن در مجموعه آقای پروتتا در افغانستان نیز هست چنین است :

آغاز : قال الشيخ الامام الفاضل افضل الدين عمر بن علي بن غيلان البلخي : اني تصفحت كتاب الادوية المفردة من كتاب القانون في الطب لابي علي بن سينا ، فوجدت من الاختلاف والتفاوت والتناقض ما يدل على ان جل ما فيه منقول من كتب متقدمة مختلفة ، من غير روية في نقله ، واعتناء بالتحقيق فيه فاحسبت ان انبه الشركاء في العلم على ذلك ، واكفيهم مؤنة البحث وتمب الطلب ، واقتصرت من جملة ذلك على اثبات ما يختص بطبائع الادوية .

انجام . هذا ما اتفق العثور عليه من هذا النمط ، وهو نزر يسير بالقياس الى مخاطرات ابن سينا في العلوم الحقيقية ، التي ناقض فيها الحق وخالف بها دين الاسلام وقد ثبت ( كويا: بيئت ) بعض خطأ في تلك العلوم في رساله سميتها بالتوطئة للتخطئة ، وهي مقصورة على بيان ماسهى فيه من اشكال الاقيسة في مختلطاتها من علم المنطق ، و كتاب صنفته في اثبات حدوث العالم فلذلك كان هذا النمط من الكلام يذعن ( يذمن ) ان يستعمل به ، ويثبت ان يوجد به مثله . لكن لكمال ظهوره صالح لتسكين ( لتسكيت ) من يعتمد انه معصوم عن الزلل وان الخطأ عليه محال ، ثم يعون الله ( الوهاب ) .

این رساله در مجموعه مجلس نوشته محمد بن القطب الطیب است در

۸۳۵ و ۸۳۶ .

در مجموعه کهن شماره ۵۹۹ کتابخانه مجلس ( فهرست ۲ : ۳۵۶ ) چندین

رساله است : نخستین آن که دربارهٔ مختلطات است چنانکه در دیباچه تبصره ساوی (ص ۲۶ و ۴۱ و ۶۱ و ۷۱) نوشته‌ام باید همین «التوطئة للتخطئة» امام فرید افضل الدین استاد الزمان عمر بن علی بن غیلانی بلخی (زنده در ۵۲۴) باشد همانکه در رساله ادویة مفروده و در رساله حدوث العالم از آن یاد کرده و بآن بالیده است که در آن در مسائل منطقی با ابن سینا ستیزه کرده و از آراء منطقی او خرده گرفتیم (فهرست دانشگاه از نگارنده ۲۶۹۴:۷).

در این رساله (ک ۱۰۰-۱۰۱) عبارتی آمده و میرساند امیر امام رشید الدین محمد بن عمر بلخی و طواط (نزدیک ۴۸۰-۵۷۳) در رساله‌ای از برهان خلف خرده گرفته و غیلانی باو پاسخ گفته است و آن عبارت چنین است :

«لکن الخلف لا یفیدها هنا فی تعیین النتيجة، وانما یفید فی اثبات صدقها. فان لقائل ان یقول : ان النتيجة اخص من الممكنة العامة عند كون الصغرى ممكنة ، و من المطلقة العامة عند كونها مطلقة عامة . فان الخلف یثبت كونهما صادقتین. و صدق الاعم لا یمنع صدق الاخص ، بل ربما صدق الاعم لكون الاخص صادقا. وهذا المعنى غلط الامیر الامام رشید الدین محمد بن عمر بلخی فی قیاس الخلف ، حیث حکم بفساده ، لكونه شاهداً علی صدق الاعم كما کان شاهداً علی صدق الاخص سواء. فکتب رساله فی بیان انه غیر مفید، لانه غیر موثوق به فی اثبات نتایج الاقیسة. لکنه لم یدران جهة النتيجة لا یکتسب بالخلف ، بل بطریق آخر ، لکن یثبت له صدقها. ففائدته فی اثبات صدق النتيجة ، لافی تعیینها علی ما اوضحته فی الجواب عن رسالته. و سیدنا الامام شرق الدین دام علوه استعمل الخلف فی اختلاط الکبری المطلقة المنعکسة بالصغرى الممكنة الخاصة والمطلقة العامة فی معرض الحاجة الی تعیین النتيجة. فیکون المؤاخذة المذكورة متوجهة علیه. كذلك الدلائل التي اعتمدها لهذا البیان فی رساله الاجوبة و رساله المختلطات غیر وافیة بغرضه فانها غیر صالحة لتعیین ان النتيجة لامحالة ممکنة عامة او مطلقة عامة ، بل مبیّنة لصدقها»

رساله هشتم همین مجموعه در رد رساله نخستین «عیون الرسائل من فنون المسائل» میباشد و بر که ۱۸۵ پ تا ۲۰۳ ر آن را گرفته است و باید این رساله نخستین «عیون الرسائل» همان باشد که غیلانی این شك در برهان خلف را از آن گرفته است و باید این رساله از وطواط ورد آن از خود غیلانی باشد. پیش از این در بر که ۱۸۵ ر این عبارت آمده است: «الفصل الاول . كنت قد غالطت به شهاب الدين مرة هزا الی بدو حة فضله ، لکنه قد شوشه و اساء فی نقله ، علی ان ذلك بعيد عن غزارة عقله ، و الفصل الثانی مقتری علی باصله و وصفه ، و ان كان لا یلیق ذلك بفضل شهاب الدين و لطفه ، نعم قد كان یطالبنى يوماً من الايام ، بمشهد قوم من العوام ، بحل الشك المنقول عن السيد الامام شرف الزمان نعمده الله بالرحمة و الغفران . و انا كنت اداعبه مدافعة و الاعبه . اذ كان الوقت لا یحتمله ، و امکان لا یناسبه . فما زلت ادافع اخواني بلطائف الحیل ، و اتعلل لهم بامثال هذه العلیل ، و هم لا یندفعون عن الالجاج ، و لا یمتنعون عن الالاحاف . حتی الجأونی الی ان ساعدتهم علی ما ارادوا ، و استفدت لهم كما فادوا ، فوردت اولاً كل رساله اردت التکلم علیها بنظمها و ترتیبها ، صونا لرشاقة الفاظها و جودة صوغها و ترکیبها ، ثم عطفت ثانیاً علی معانیها ، فکشفت عن مواضع التغلیط او الغلط فیها متوکلاً فی ذلك علی الله تعالی ، و مستعیناً به ، انه یرعم الکافل و المعین .»

از این عبارت که باید دید بی‌چاه مانندی برای همین رساله غیلانی باشد بر می‌آید که غیلانی رساله‌های وطواط را در این رد بهمان عبارات خود می‌آورد و سپس از هر یکی از آنها خرده می‌گیرد و در این نسخه يك رساله وطواط ورد غیلانی بر آن پیش نیست . در این عبارت از شهاب‌الدین که نمیدانم کیست و از امام شرف‌الزمان گویا ایلاقی و شك او یاد شده است . همچنین پیدا است که غیلانی این ردود را بر رسائل وطواط بدرخواست دوستان نوشته است . این است رساله وطواط ورد غیلانی:

## الرسالة الاولى

من كتاب عيون الرسائل في فنون المسائل في الشك على قياس الخلف والاشكال  
المفتقر الى الحل والكشف .

الحمد لله على سوابق نعمائه ، ولواحق آلائه ، والصلوة على نبيه الميمون  
النقيبة ، وصفيه المامون الضريبة ، محمد وآله الانقياء القنت واصحابه الاصفياء  
الثنت .

و بعد فقد عرض لمحرر هذا المكتوب في تعيين عكس القضية وتصحيحه  
بالخلف ، شك اقامه واقعه ، و ادناه و ابعده . فكم ليلة احيائها في حله و شديدة  
قاساها في كشفه . ولم يتسير له ذلك . والامور مرهونة باوقاتها ، وفي العلوم بسطة ،  
وفي الرجال كثرة ، ولن يعطى الله مفاتيح كل العلوم نفسا واحدة ، ونسمة فاردة ، بل لكل  
مجتهد نصيب من اوابد الكلم يخصه ، و جناح من شوارد الحكم يقصه . وفي الزوايا  
خبايا ، و في جنبات الارض خفايا . وها هو القى ذلك الشك ، فيما بين علماء وقته ، و  
حكماء عهده ، الذين عندهم دواء كل علة ، وشفاء كل غلة ، طالبا اليهم دفع مشكله ،  
راجيا لديهم رفع معضله . وفقهم الله لما يحدث جميل الذكر في العاجلة ، ويورث جزيل  
الاجر في الآجلة .

هذا اوان الشد فاشتدى بما اقول : المستعمل غالبا في تعيين عكوس القضايا  
وتصحيحها هو الخلف ، وليس الخلف على مقتضى ما عرض الشك صالحا لذلك ، اذ لا يعين  
بقوته ولا يصح بمعونته عكس قضية ما اليتة .

بيانه وليكن القضية الصادقة المطلوب عكسها بالخلف : لاشيء من ب ج مادام  
ب . و هذه اول قضية اوردها الفيلسوف في كتابه معيّننا ومصححا ومبيننا ومنقحا  
عكسها بالخلف . وهي كثيرة النغنا في المنطق ، وخاصة في الشكل الثاني . فانه لانتيجة  
من تأليف المطلقات فيه ، مالم يكن السالبة مأخوذة على هذا الوجه .

قال الفيلسوف هذه القضية ينعكس مثل نفسها، أي عكسها لاشئ من ج ب مادام ج . ثم اقام برهاناً قاطعاً و تبييناً ساطعاً على تعيين هذا العكس و تصحيحه ، فقال : ان لم يصدق لاشئ من ج ب مادام ج ، صدق لازم نقيضه ، و هو بعض ج ب ، اما دائماً مادام ج ، و اما وقتاً من اوقات كونه ج دون وقت . فيفرض واحداً من الجيمات ، فيكون قد يجتمع فيه الجيمية و البائية معاً ، ولو في وقت ما ، فيكون جيم ماب ، و بء ما ج ، في حالة واحدة . و قد كانت قضية الاصل ، و هي لاشئ من ب ج مادام ب صادقة ، هذا خلف . اقول ليس الخلف في هذا الموضوع معيناً للعكس ولا مصححاً له . بيانه لو قال قائل : ليس عكس هذه القضية ما ذكر ، بل عكسها لاشئ من ج ب بالاطلاق العام ، لساعده الخلف على تمشية هذا الباطل ، و لعاضده على توشية هذا العاطل ، و هو انه ان لم يصدق لاشئ من ج ب بالاطلاق العام ، صدق نقيضه ، و هو بعض ج ب دائماً ، فيفرض واحداً من الجيمات ، فيكون قد يجتمع فيه الجيمية و البائية معاً ، ولو في وقت ما ، على ما عرفت من حال دوام الحمل . فيكون جيم ماب ، و بء ما جيم ، في حالة واحدة . و قد كانت قضية الاصل ، و هي لاشئ من ج ب مادام ب صادقة . هذا خلف .

و كذلك . لو قال قائل : ليس عكس هذه القضية ما ذكر اولاً ، ولا ما ذكر ثانياً ، بل عكسها لاشئ من ج ب بالامكان العام ، لساعده الخلف على هذا الباطل ايضاً ، و هو انه ان لم يصدق لاشئ من ج ب بالامكان العام ، صدق لازم نقيضه و هو بعض ج ب بالضرورة . فيفرض واحداً من الجيمات ، فيكون قد يجتمع فيه الجيمية و البائية معاً ، ولو في وقت ما ، على ما عرفت من حال ضرورة الحمل فيكون جيم ماب ، و بء ما ج ، في حالة واحدة . و قد كانت قضية الاصل ، و هي لاشئ من ب ج مادام ب صادقة . هذا خلف .

ثم بعد هذه التقريرات اقول : ان من المعلوم ان لكل قضية عكسا واحداً ، و الخلف اوجب لهذه القضية السالبة العرفية ، ثلثة من العكوس . و الحق ، ان كان في هذه الجملة ، لا يكون الا واحداً ، و الباقي باطل . فاذا كان الخلف تارة يساعده الحق ،

وتارة يساعدا الباطل؛ لا يكون هو ثوقا به، معتمدا عليه، فى تعيين العكوس وتصحيحها. و اذا وضح تردده فى هذا الموضوع، كيف يعول على قياسات مردودة الى الشكل الاول بالعكس، و على النتائج الحاصلة من تلك القياسات.

هذا هو الشك العارض. فمن اجاب، وفى الاجابة اصاب، حاز ثناء لا تبلى جده و دعاء لا يفنى مدته.

فصل ان اختلج فى قلب احد ان الخلف انما يستمر عند اخذ العكس مطلقا عاميا او ممكنا عاميا، لان العكس الخاص الذى هو الحق داخل فيهما؛ اقول: هذا الاختلاج ليس بشيء. لانه يكون هذا القائل المختلج فى قلبه، قد عرف العكس الحق، قبل اقامة الخلف بطريق آخر؛ ثم بعد ذلك قال: انه داخل فى اقسام المطلق العامى والممكن العامى، ثم حكم باستمرار الخلف فيهما بسبب دخوله تحتها. فيكون قد انقلبت العصا ركوة عند هذا القائل، و صار العكس المطلوب صحته بالخلف مصححا للخلف، و مبينا لاستمراره. وهذا فى نهاية الفساد.

وايضا اعتبار المطلق العام والممكن العام على وجه يشملان جميع اقسامهما شيء، واعتبارهما على وجه لا يتناولان الاقسما واحدا شيء آخر وقد قام الخلف فيهما مع الاعتبار الاول، فلا يتعين بالخلف القسم المطلوب الذى، هو العكس الخاص الحق. و ايضا لو كان امر العكس على مقتضى قول هذا القائل؛ لكان عكس جميع القضايا ممكنا عاميا. اذ لا قضية يؤخذ عكسا لآخرى، الا وهى داخله فى الممكن العامى، و لسقطت مؤنة الطلب عن طالب العكس، و لقام منادى الحكماء فى بطون مصنفاتهم و صفحات مؤلفاتهم صائحا باعلى صوته: ايها الناس! ان عكس جميع القضايا التى فى عالم الله تعالى، هو الممكن العامى، فضعوا اثقال التعب، و دعوا احمال النصب عن انفسكم، و افنعوا فى باب العكس بالممكن العامى؛ فان كل صيد فى جوف الفرا. لكن ليس الامر كذلك؛ بل لكل قضية ذات عكس، عكس خاص. و انما يبذل المجهود، و ينفق المجلود فى تحصيل تلك العكس الخاص. والخلف على موجب ما



اوردت من الشك ليس بمعین لذلك العكس الخاص، ولا بمصصح له.

ثم بعد هذه التطويلات ازیل شغل قلب هذا القائل بمثال ، لا يكون العكس الخاص الحق داخلاً فيه، ومع ذلك يستمر الخلف:

اقول لاشيء من ب ج مادام ب ، عكسها لاشيء من ج ب في وقت من اوقات كونه ج لادائماً مادام ج . وهذه قضية لا يدخل العكس الخاص الحق تحتها .

فاقول: ان لم يصدق هذا العكس صدق نقيضه ، وهو بعض ج ب في ذلك الوقت المعین ، على ما اورد في الكتب ، فيكون في ذلك الوقت بعينه جيم قاب وباء قاج ، وقد كانت قضية الاصل ، وهي لاشيء من ب ج مادام ب ، صادقة . هذا خلف . فقد قطع هذا المثال كلام هذا القائل بالكلمية.

فصل. قد تبين من هذا كله ، ان فائدة الخلف في هذا المقام ، كفاءة الميزان في حساب الهند . فانه كلما كان الحساب صحيحاً كان الميزان صحيحاً ، ولا ينعكس هذا كلياً . لانه قد يكون الميزان صحيحاً ، ولا يكون الحساب صحيحاً . فكذلك الخلف هاهنا : كلما كان العكس صحيحاً كان الخلف مستمراً ، ولا ينعكس هذا ايضاً كلياً . فقد يكون الخلف مستمراً ، ولا يكون العكس صحيحاً ، كما رايت في الامثلة في هذه الرسالة والله اعلم .

هذا منتهى كلامه على ترتيبه ونظامه .

وملاحظه هو ان المنطقيين قد استعملوا قياس الخلف لتعيين عكوس القضايا ، ولا يصلح الخلف لذلك . اذ يمكن استعماله في غير المراد تعيينه له على وزن استعماله فيه من غير تفاوت .

و ايضاً من المعلوم : ان لكل قضية عكساً واحداً ، والخلف يوجب لقضية واحدة عدة عكوس ، والعكس الحق احدهما . فالخلف اذن يساعد الباطل ايضاً .

فلا يوثق به .

ومثل في الدعويين بالسالبة المطلقة العرفية، والزم لها بالخلف ثلثة عكوس، ثم قال: واذ انهم يتعين بالخلف عكوس القضايا، كيف يعول على نتايج القياسات المرودة الى الشكل الاول بالعكس.

وانا اقول: ظنه دام مجده: انهم استعملوا الخلف في عكوس القضايا لتعيينها ظن فاسد، فانهم استعملوه فيها لاثبات كونها صادقة اذا صدقت اصولها، كما هو بين من المثال الذي ذكره. فقد حكى عن الفيلسوف: انه قال: ان لم يصدق لاشيء من ج ب مادام ج، صدق نقيضه الى تمام القياس: فالزم المحال من فرض لاشيء من ج ب مادام ج غير صادق، فاثبت انه صادق.

ولو كان المطلوب بهذا القياس تعيين «الاشيء من ج ب مادام ج» او اثباته عكساً؛ لقال: ان لم يكن عكساً، او لم يتعين عكساً، او لم يصح انه عكس، او ما كان مؤدياً هذا المعنى. واذ لم يقل ذلك، لكن قال: ان لم يصدق، علم انه لم يستعمل قياس الخلف لتعيين العكس، بل لاثبات صدقه لازماً لصدق اصله، ولا كلام في كونه مثبتاً لهذا المطلوب. واما ان اثبات صدق قضايا آخر صادقة به، لا يقدح في كونه مثبتاً لصدق القضية المذكورة، بل يوجب زيادة ثقة بذلك. وان لم يكن اليها حاجة. اذ كون قياس الخلف منتجاً ما ينتجه يتبين بنفسه، ضروري التصديق به.

فان قال قائل انهم اوردوا القياس عقيب دعوى: «ان لاشيء من ج ب مادام ج» ينعكس مثل نفسها، اى عكسها «الاشيء من ج ب مادام ج» وهى دعوى تعيين انه عكس. فيكون الدليل مثبتاً للمدعى، فيكون معيناً.

قيل له قول القائل: «هذه القضية، عكس تلك القضية» يتضمن اموراً:

احدها ان موضوع المدعاة عكساً محمول الموضوعه اصلاً، و محمول هذه

موضوع تلك.

والثاني ان كيفيتيها واحدة.

والثالث ان حالهما في الصدق او الكذب متفقة :

فان رسم العكس في كتب هذا الفن المقبولة في هذا الزمان ، هو انه جعل المحمول في القضية موضوعاً ، والموضوع محمولاً ، مع حفظ الكيفية ، وبقاء الصدق او الكذب بحاله . وقد اخذ لفظ العكس في هذا الموضوع مصدراً ، وحين سمي القضية عكساً جعل بمعنى المفعول .

ثم كون موضوع القضية المدعاة عكساً محمول اصلها ، وكون محمولها موضوعه ، وكون كيفيته كلفيته مما لا يحتاج الى اثبات ببرهان . انما البيان في اثبات كونها صادقة مع فرض صدق اصلها . فحين وجدنا موضوع احدي قضيتين محمول الاخرى ، و محمولها موضوعها و كلفيتها متفقة ، و ثبت لنا صدق احدهما لازماً لصدق الاخرى ، حكمنا انها عكسها على مقتضى الرسم المذكور .

فتبت ان قياس الخلف انما استعمل في باب العكوس ، لاثبات صدقها ، لاتعيينها .

واما قوله : « ان من المعلوم ان لكل قضية عكساً واحداً » محتاج الى اصلاح ، اذ لا يجب لكل قضية عكس ، حتى يوصف بالاتحاد . فان السالبة الجزئية ، مطلقة كانت او موجبة ، لاتنعكس ؛ والممكنة السالبة ، كلية كانت او جزئية ، وباي امكان كانت ، لاتنعكس وايضاً . ثم القضية اذا كانت لها عدة عكوس ، لزم ان يكون لها عكس واحد . فكونها ذات عكس واحد ، لا يمنع ان يكون لها اكثر من عكس واحد .

فلعله تساهل في اللفظ ، و اراد : ان كل قضية منعكسة ، فانما يكون لها عكس واحد فقط ؛ كما انه يساهل ايضاً في قوله : والخلف اوجب لهذه القضية السالبة العرفية ثلثة عكوس . و على ما اعتقده يجب ان يكون اربعة : العرفية ، والمطلقة العامة ، والممكنة العامة ، والمشروطة بشرط البلا دوام . و ان كان في الحاق الرابعة بالثلث الاول خطأ فاحش ابينه فيما بعد .

ثم بعد الاصلاح يمكن ان يقال : ليس يجب ان يكون لكل قضية منعكسة عكس واحد فقط ، لا بمقتضى اللغة ، ولا بموجب العرف المستحدث . اما اللغة فان العكس فيها رد اجزاء الشيء الى اوله . فكل قضية جعل محمولها موضوعاً ، و موضوعها محمولاً ، فقد رد آخرها الى اولها . لان موضوع القضية جزؤها الذاتى الاول ، ومحمولها جزؤها الذاتى الاخير ، فيكون قد عكست لغة . والمفهوم الاول المستحدث اصطلاحاً ، لم يزد عليه الا باشتراط بقاء الكيفية والصدق او الكذب بحاله ، على مقتضى الرسم المذكور المقبول عند المبرزين فى الصناعة من اهل العصر . فكل قضية جعل محمولها موضوعاً ، و موضوعها محمولاً ، وكانت الكيفية بحالها ، و بقى الصدق او الكذب مع ذلك بحاله ؛ فقد عكست لغة واصطلاحاً .

فالقضية المطلقة العرفية السالبة الكلية الممثل فى الرسالة بها ، اذا فرضت صادقة ، لزم صدقها صدق اربع : وهى المعدودة فيما قبل كل واحدة منها سالبة ، و موضوعها محمول القضية المفروضة اولاً ، ومحمولها موضوعها ، فيكون كل واحدة منها عكساً لاصلها لغة و اصطلاحاً .

ففى اقتصار المنطقيين على ذكر عكس واحد معين لكل قضية منعكسة ، و اطلاقهم لفظ العكس على قضية واحدة معينة اذا عكسوا قضية من غير ترديد بين قضايا و تعديد لها ، فان ذلك قد يدل على ان لكل قضية منعكسة عكساً واحداً . و يؤكده ذلك الزامهم نتيجة واحدة معينة من كل قياس صحيح انتاجه بالعكس . فلو لم يكن عكس المقدمة التى عكسوها قضية واحدة معينة ، لم يتعين النتيجة .

وحل هذا الشك هو انهم لما وجدوا اخذ عكوس القضية ذات العكوس ، وهى اخصها ، يلزم من صدقه صدق الباقية ؛ اقتصروا على ذكره ، واثبات صدقه بالخلف او بالافتراض ، واستغنوا بذلك عن ذكر الباقية . لانه اذا ثبت بصدق المذكور صدق الباقية ، وكان وجود الاوصاف الاخر المذكورة فى رسم العكس فيها ظاهراً ، علم

کونها عکوسا من غیر کلفة بیان لذلك.

و كذلك فعلوا في نتایج القیاسات ، سواء كانت بیئنة بنفسها ، او مصححة بالعکس ، او بغیره ، اذا اقتصروا علی ذکر نتیجة واحدة لقیاس یلزم منه قضایا فوق واحدة ، اذا كان یلزم من صدق المذكورة صدق الباقية . و ذلك كما اذا صح نتیجة کلیة و جزئية حکموا بان نتیجة کلیة ، اعتمادا علی العلم بان الحکم اذا صدق علی کل الشیء صدق علی بعضه ؛ و كذلك اذا صح نتیجة مطلقة خاصة ، او ضرورية ، اقتصروا علی ذکرها ، و ان كانت یصح مطلقة عامة او ممکنة عامة ، او علم ان القضية اذا صدقت خاصة صدقت عامة ، فانه اذا صدق ان کل ا ب بالضرورة مطلقاً او مادام ا صدق ان کل ا ب بالاطلاق العام وبالإمكان العام ، و بمثل هذا المعنى استمر الخلف فی المطلق العام و الممكن العام ، حسب استمراره فی المطلق العرفی . لانه لما لزم من صدقه صدقهما ، لزم المحال من فرض کذبهما ، کلزومه من فرض کذبه.

فتبين ان الخلف فی کل المواضع مثبت للصدق و مساعد للحق . لان کون کل واحد من المطلق العام ، و الممكن العام صادقا ، اذا كان المطلق العرفی صادقا ، حق ؛ و لا یجب ان يتطرق الفتور . لذلك الى التعویل علی نتایج للقیاسات المرودة الى الشكل الاول بالعکس ؛ لما قد ظهر و تقرر : ان الخلف مثبت لصدق العکس الخاص المستعمل فی تبیین انتاج القیاس لالعکسیتة ، لم یجب ان یزول عنه التعویل ایضاً . لان اثبات الخلف عکسیتة العامتین ، لا یخلل باثباته عکسیتة الخاص اذا صح اثباته لهما . لان الخلل فی القیاس یمكن : اما من فساد فی صورته ، او کذب فی مقدماته ، او اجتماعهما . و صورة الخلف المذكور صحیحة لاختفاء بها ، لما بین فی المنطق ، و مقدماته صادقه علی ما اثبتته بعد . فاذا اثبت کون قضية ما عکساً ، و صح بتوسطها نتیجة ، لزم التعویل علیها .

هذا كله . علی انه یجوز ان یكون لقضية واحدة اكثر من عکس واحد ، بموجب

ما رسموا به العكس . فان اصراحد على انكار ذلك ، وجب عليه ان يزيد في الرسم شرطاً زائداً ، او يرسم العكس برسم آخر كما اشتبهى .

ثم لا يقدح ذلك في جوابنا عن الشك المقصود حله ، لان ذلك العكس الواحد لا يستعمل الخلف ، الا في اثبات صدقه . فان شار كته قضية اخرى في الصدق ، حتى يصح اثبات صدقها بالخلف ؛ وجب ان لا يشار كه في الوصف الآخر المشروط ، ليبقى عنها وصف كونها عكسا ، و يختص صفة العكسية لتلك القضية الواحدة ؛ ولا يكون للخلف مدخل في اثبات ذلك الوصف المختص بذلك العكس الواحد لاله ولا لغيره ، فلا يزوم الشك الذى ابتدعه حرس الله مجده .

وقد انحل مما قررنا كليته و استبان للحق جليته ، و تبين ان صورة قياس الخلف صورة البرهان ، لا يتطرق اليه شك ولا يعارضه ريبه . و اذا صدقت المقدمات التى هى مواده ؛ ثبت به الحق الصراح ، و حصل اليقين المحض .

و كان ينبغى ان يختم هاهنا الرسالة ، و يقطع المقالة ، اذ لا حاجة فيما هو غرض هذه الرسالة الى تعرض الفصول الباقية ، اذ ليس السؤال الذى فيها معيناً لوجه التفصى عن الشك ، ولا وجوه الجواب عن السؤال قادحا فيه . لكنى تعقبته على ما هو الرسم فى امثالها ، و اوضحت وجوه فسادها ، و اختلالها .

اما السؤال ، و هو قوله : « ان اختلج فى قلب احد ، ان الخلف انما يستمر عند اخذ العكس مطلقاً عامياً او ممكناً عامياً ، لان العكس الخاص الذى هو الحق الذى داخل فيهما » فليس بشئ ، لكن لامن الوجوه التى ذكرها ، اذ هى باسرها فاسدة . و لئن صححت ، فليس فى مواضعها . لان فيها تسليم ان دخول العكس الحق ، و هو القضية العرفية ، فى المطلقة العامة و الممكنة العامة ، يوجب استمرار الخلف عند اخذ العكس مطلقاً عامياً او ممكناً عامياً . و ليس ذلك بحق . فكان ينبغى ان يبين وجه فساد السؤال ، ثم يورد تلك الوجوه ، لو كانت صحيحة ، بعد فرض صحة السؤال ،

و تسلیم موجه تهرّعاً و اذلم يفعل كذلك، لم یکن تلك الاجوبة متمکنة (مسکنة) علی تقدیر صحتها .

بیان فساد السئوال : هو ان فيه تعلیل استمرار الخلف عند اخذ العام مطلقاً کان او ممکناً، حدّاً اصغر، وانه یدخل فيه العکس الخاص اوسط، ویستمرّ فيه الخلف عند اخذه عکساً اکبر فیكون الکبری هی ان کل ما یدخل فيه العکس الحق، یستمرّ فيه الخلف عند اخذه عکساً .

فاذا ارید تصحیح هذه الدعوی، فاما ان یقال : الداخِل فی الشیء اذا کان عکساً، کان ذلك الشیء ایضاً عکساً، فیستمر الخلف فی العام حسب استمراره فی الداخِل فيه، لاشتراکهما فی العکسیة ؛ واما ان یقال : اذا استمر الخلف فی الداخِل فی الشیء الذی هو عکس استمرار فی ذلك الشیء عند اخذه عکساً . وان لم یکن فی تعینیه عکساً .

فیكون حاصل الوجهین : ان احد اقسام الشیء اذا اتصف بوصف، لزم اتصاف الشیء به، وذلك غیر واجب، فان المحمول علی الانسان لا یجب ان یكون محمولاً علی الحيوان، وذلك كالضاحك مثلاً اللهم الاعلی بعضه . فاذا قلنا: کل انسان حیوان، وکل حیوان ضاحك، وهو الضرب الاول من الشكل الثالث، من اشكال القیاس ؛ لزم ان بعض الحيوان ضاحك، فكذلك اذا قيل: المطلقه العرفیة مطلقه عامه، والمطلقه العرفیة عکس لكذا، او یستمرّ فيه الخلف . وذلك غیر محتاج الی هذا القیاس . علی ان المطلقه العامه لا یحمل علی العرفیة . وكذا الممکنة العامه . ولا توجد من العرفیة بانها عامه . لان ذلك كذب .

تحقیق هذا الكلام هو ان المطلقه العامه نفسه یحكم بوجود محمول لموضوع، اوسلبه عنه فحسب . فیجوز ان یكون ذلك الحكم ضرورياً مادام الموضوع موجوداً، او مادام موصوفاً بالوصف الموضوع معه، او بشرط وقت، او خالیاً عن کل ضرورة . فاذا

۱- در متن «فیه» دوبار آمده است .

۲- در هامش نسخه برابر «من العرفیة» آمده : «وبای خاصه» عبارت متن در اینجا

بين ان الحكم فيها على احد الانحاء المذكورة ؛ تعين قسم من الاقسام، وصار قضية موجهة بتلك الجهة؛ فلا يكون القضية المبين فيها امر من تلك الامور ، هي التي لم تبين فيها شيء من ذلك، بخلاف العام الذي هو الحيوان المحمول مثلاً على احد انواعه .

وذلك لان هناك المحمول طبيعة الحيوان مطلقة، لم يشترط فيها شرطاً ، حتى ان شرط في الحيوان ان يكون مجرداً عن الفصول المنوعة، صالحاً لقبول اى فصل كان، صار جنساً، ولم يبق صالحاً للحمل على احد انواعه . اذ لو حمل بهذا الاعتبار، وحمل عليه انه جنس؛ لزم حمل الجنس على ذلك النوع، فكان يصح ان يقال مثلاً : الانسان حيوان، والحيوان جنس، فالانسان جنس . وهذا كذب . لان الانسان كلى محمول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط، فلا يصير جنساً البتة .

فظهر : ان الحيوان المحمول على احد انواعه ، غير الحيوان الذي هو الجنس بالاعتبار، وان الحيوان يمكن اخذه على وجه يصح به ان يكون محمولاً على احد انواعه؛ اما المطلقة العامة فلا يمكن اعتبارها على وجه يختص به باحد اقسامه . اذ لا يجوز ان يكون الحكم المخصوص بوصف خاص بحيث لا يصح ان يكون غيره ، هو الحكم الذي يجوز ان تكون ذلك المخصوص وغيره . بلى : القضية اذا استعملت في المواد مطلقة عامة؛ كان الحكم الذي فيها في نفس الامر خاصاً بواحد من الاقسام التي يصلح تلك القضية وقوعها عليه . لكن ذلك شيء آخر غير معتبر في اعتبار القضية مطلقة . وحكم الممكنة العامة في امتناع حملها على المطلقة العرفية ، مثل ما ذكرنا في المطلقة العامة . فثبت ان دخول المطلقة العرفية في المطلقة العامة او الممكنة العامة، لا يوجب استمرار الخلف فيها عند اخذها عكساً .

فان قال قائل: الست قلت من قبل : انه اذا صدق الخاص صدق العام ، فاجبت

من اتصاف الخاص بالصدق اتصاف العام به، والآن تمنع من ذلك، فيكون تناقضاً !

قلت المراد من قول القائل : اذا صدق الخاص صدق العام، هو ان كل ما صدق

حمل الخاص عليه صدق حمل العام عليه، وهو صحيح. لان العام على الاعتبار الذي بينناه



فی الحيوان، يحمل على الخاص، فيكون محمولاً على كل موضوع لذلك الخاص، كما ذكرت فيما تقدم: انه اذا صدق حمل ب على ا بشرط ما، فيكون قضية مشروطة، صدق حملها عليه من غير تقييد شرط، فيصدق مطلقة عامة، وصدق ان حمل ب على ا غير ممتنع، فيصدق ممكنة عامة.

فاذن قول القائل: كل ما صدق حمل الخاص عليه، صدق حمل العام عليه، صحيح. فلا يلزم من ذلك صحة ان يقال كل ما صدق حملها على الخاص، صدق حملها على العام. اذا احدهما على القلب من الاخر، فلا يلزم صحة احدهما من صحة الاخر، وقد تبين صحة الاول وفساد الثاني.

هذا بيان السؤال الذي وجهه على نفسه.

واما وجوه اعتراضه على هذا السؤال، فاربعها على تقدير صحة السؤال، غير لازمة:

فالاول وهو ان هذا السائل يكون قد عرف العكس الخاص الحق، قبل اقامته الخلف بطريق آخر، ثم حكم بسبب دخوله في اقسام المطلق العامي والممكن الخاصي باستمرار الخلف فيهما، فيصير العكس المطلوب صحته بالخلف مصححاً للخلف، ومثبتاً لاستمراره؛ معترض عليه من وجهين:

احدهما انه لا يلزم من الحكم باستمرار الخلف في العامين بسبب دخول العكس الخاص فيهما معرفة العكس الخاص بغير الخلف. ولم لا يجوز ان يعرف بالخلف ان الخاص عكس! ثم يقال: انه داخل في العامين، فيجب ان يستمر الخلف فيهما ايضاً.

والثاني هب انه يلزم ان يعرف العكس الخاص بغير الخلف، فلم يلزم من الحكم باستمرار الخلف في العامين بسبب دخول الخاص فيهما، ان يكون العكس مصححاً للخلف، ومبيناً لاستمراره؛ وظاهر مما تقدم ذكره: ان شيئاً من ذلك غير لازم. وذلك لان الخلف بموجب دعواه، مثبت لكون القضية العرفية الممثل بها عكساً، وبالْحَقِيقَةِ مثبت لصدقها. فيلزم ان يكون لاستجماعها شرائط العكسية، وهو صالح لذلك،

ان لافساد في صورته ومادته .

و كونه مستمر في العامين ، لا يوجب فسادا فيه بل لما كان يلزم عكسية العامين بسبب دخول الخاص فيهما على زعمه ، وصدقهما للصدق على ما هو الحق ؛ صلح الخلف لاثبات عكسيتهما او صدقها ، لكونه مثبتا للحق صحيحاً في ذاته ، لان العكس صحيحه واثبتة .

واما اعتراضه الثاني وهو ان «اعتبار العامين على وجه يشملان جميع اقسامها شيء ، واعتبارهما على وجه لا يتناولان الاّ قسما واحداً شيء آخر ، وقد قام الخلف فيهما مع الاعتبار الاول ، فلا يتعين بالخلف العكس الخاص» فمختل من ثلثة اوجه : احدهما انه ادعى للعامين وجهين من الاعتبار : اشتمالهما جميع الاقسام ، و تناولهما قسماً واحداً و ذلك خطأ ، لانهما لا يتناولان باعتبار قما جميع الاقسام معا ، اذ من المحال ان يكون واحدة ضرورية مطلقة ، ووجودية صرفة ، و ضرورية مشروطة بشرط وقت ، و شرط وصف ، وايضاً معدوماً جائز الوجود معا . لكن القضية العامة يكون في نفسها على احد هذه الوجوه . الا انه لا يكون قد بين ذلك لفظاً ، فيكون من حيث الظاهر صالحة لتناول اى قسم واحد كان منها ، لالجميعها معا .

وثانيها ان قوله : «الخلف قام فيهما مع الاعتبار الاول» ليس بشيء ، اذ صح الاعتبار الاول باطل ، فلا يقوم الخلف معه ، بل انما يقوم على الاعتبار الصحيح الذي ذكرناه . لكن القضية العامة يلزم صدقها او عكسيتها لكونها في نفس الامر متناولة للقسم الذي هو العكس الخاص ، الا ان الخلف يثبت صدق العامة على اعتبار عمومها او عكسيتها ، على زعمه كذلك .

و ثالثها : ان قوله : «وقد قام الخلف فيهما مع الاعتبار الاول ، فلا يتبين بالخلف القسم المطلوب الذي هو العكس الخاص عكساً قيام في العامين» ، والسائل لم يدع ذلك ،

بل ادعى على عكس ذلك ، و هو كون الخاص عكساً موجباً لقيام الخلف فى العامین .  
وهو دام فضله ايضاً جعل الوجه الاول من الاعتراض هذا المعنى . فكيف نسيه عن قرب  
حتى ناقضه .

واما الوجه الثالث من الاعتراض ، وهو ان : «عكس جميع القضايا يكون على  
مقتضى قول هذا القائل ، ممكنة عامة ، اذ لا قضية تؤخذ عكساً لآخرى ، الا وهى داخله  
فى الممكن العام ، ولسقطت مؤونة الطلب عن طالب العكس» الى آخر هذا الكلام ،  
فمختل من وجهين :

احدهما ما سبق ذكره من انه : لا عكس لجميع القضايا ، حتى تكون ممكنة  
عامة اولاً تكون .

والثانى ان كون الممكن العام عكساً لجميع القضايا لا يوجب سقوط مؤونة  
طلب العكس ، لما علم ان الغرض الاول من العكس تصحيح نتایج اكثر ضروب الشكل  
الثانى والثالث من القياسات . والنتيجة كلما كانت اخص جهة ، كانت افضل ؛ كما انها  
كلما كانت اكبر كمية ، كانت افضل .

فان النتيجة الكلية لاشك انها افضل من الجزوية ، فكذلك الاخص جهة ، اذ  
يلزم اعم من الاخص ، ولا يلزم من الاخص اعم . فاذن يكون المطلوب ابداً من العكس ،  
هو الاخص جهة ، والاكبر كمية .

فكما لا يجوز الاكتفاء بالعكس الجزوى مهما صلح الكلى عكساً ، كذلك  
لا يجوز الاكتفاء بالعكس الذى هو اعم جهة ، اذا صلح الاخص جهة منه عكساً ، فيجب  
ان يطلب ابداً اخص ما يصلح ان يكون عكساً .

وذلك يمكن بمعونة الخلف ، بان يعتبر به صدق اخص القضايا التى موضوعاتها  
محمول القضية المطلوب عكسها ، ومحمولاتها موضوع تلك القضية . فان دل الخلف على

صدقها ، كانت هي العكس المطلوب والا اعتبر به الا اعم منها بدرجة ، وهكذا الى ان يظفر بالمطلوب، او يعلم انه لا عكس لتلك القضية .

وقديممكن اقتناص العكس المطلوب بغير الخلف على ما عرف في موضعه .

واما قوله في الاستدراك الرابع : «انه يمكن ان يقام الخلف برهانا على ان لاشيء من ب ج مادام ب ، عكسه لاشيء من ج ب في وقت معين من اوقات كونه ج لا دائما مادام ج ، وهي قضية لا يدخل العكس الخاص الحق تحتها .

فاقول : ان لم يصدق هذا العكس، صدق نقيضه، وهو بعض ج ب في ذلك الوقت المعين على ما اورد في الكتب» الى آخر هذا الكلام ؛ فمن عجائب الاقوال ، لانه حرّس اله مجده ، برهن اولا بالخلف على صدق لاشيء من ج ب مادام ج، حاكيا عن الفيلسوف من غير ان شك في انتاجه بذلك، او طعن في صورته او مادته، ثم جاء بآخره وبرهن به على زعمه على صدق لاشيء من ج ب في وقت معين من اوقات كونه ج لا دائما مادام ج ، من غير تأمل ان هاتين القضيتين لا يتصور اجتماعهما على الصدق .

فان بين سلب ب عن واحد واحد من ج دائما مادام ج ، وبين سلبه عنه لا دائما مادام ج بل في وقت من اوقات كونه ج ، تكاذبا لامحالة . وقيام البرهان على صدقهما محال ، فيكون احد القياسين بالضرورة فاسد [١] .

فلننظر انه ايهما ، ونبين ذلك بتحليلهما فنقول : لا يخفى عليه، ا دام اله رفعته، ان قياس الخلف مر ك ب من قياسين: افتراضي واستثنائي. والافتراضي في القياس المحكي عن الفيلسوف، صغراه ان لم يكن لاشيء من ج ب مادام ج ، واما في وقت من اوقات كونه ج دون وقت، وهي صادقة، ان تاليها لازم نقيض مقدمهما، فلا يجتمعان في الكذب. فاذا فرض المقدم كاذبا، صدق التالي ، فكان الشرطية صادقة . والكبرى كلما كان بعض ج ب مادام ج اوفى وقت من اوقات كونه ج، كان بعض ب ج في وقت واحد، وهي صادقة

ایضاً. لان البعض الموضوع للجيمية والبائية معا في وقت واحد، فيكون باء ما هو ج في وقت واحد، فيكون بعض ب ج في وقت كونه ب. فاذن المقدمتان صادقتان، و صورة القياس صحيحة، لانه قياس اقتراني من شرطيتين متصلتين من الشكل الاول الذي هو بين الانتاج بنفسه. فيلزم النتيجة؛ وهي ان لم يكن لاشيء من ج ب مادام ج، فبعض ب ج في وقت كونه ب صادقة؛ ثم يصير مقدمة في القياس الاستثنائي، ويستثنى نقيض تاليها، فيقال: لكن ليس ولا شيء، من ب ج مادام ب، وقد فرضت صادقة، فيلزم نقيض المقدم، وهو لاشيء من ج ب مادام ج صادقا، وهو المطلوب.

فتبين ان القياس المحكى عن الفيلسوف صحيح ونتيجته صادقة، فيكون لازم نقيضها، وهو لاشيء من ج ب في وقت معين من اوقات كونه ج لا دائماً مادام ج، كاذباً.

ثم اقول: القياس المعمول اخيراً صغرى القياس الاقتراني منه كاذبة، وهي ان لم يكن لاشيء من ج ب في وقت معين من اوقات كونه ج لا دائماً مادام ج؛ فبعض ج ب في ذلك الوقت المعين. لان التالي ليس نقيض المقدم، لانهما قد يجتمعان في الكذب، وان لم يكن يجتمعان في الصدق. لان الصدق اذا كان في لاشيء من ج ب مادام ج، كذب لاشيء من ج ب في وقت معين من اوقات كونه ج لا دائماً مادام ج، وكذب بعض ج ب في ذلك الوقت المعين. وقد يكذبان ايضاً مع فرض الصدق بوجوده آخر، وفيما ذكرناه كفاية.

واما حوالة النقيض على الكتب فغير صحيحة، اذ ليس ذلك في الكتب المتداوله في الايدي المعتمد عليها. وكيف يكون فيها وهو ظاهر البطلان. واذ تبين ماتقدم وتحقق، علم ان تشبيهه قياس الخلف في اثبات المطالب بميزان اعمال حساب الهند في امتحان صحتها و عدمها، ليس على الوجه، و ان الخلف كلما استمر كان اللازم له

صادقاً. ولا يتصور ان يستقيم الخلف، واللازم له كاذب. ولو تصور فساد العكس، وهو ثابت بالخلف الصحيح المستقيم؛ لعلم ان استمراره في العكس المصحح، ليس لان الخلف يلزمه، بل لصحته في نفسه، فيكون الخلف فاسداً في هذا المقام وغير هذا المقام، فيكون فاسداً اصلاً، وقد ظهر انه ليس كذلك.

فهذا ما خطر بالبال، وسمح في الحال، من الكلام على هذه الرسالة وبه الكفاية. والحمد لله على التوفيق والهداية.